

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات
النصر والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي
بمحافظة الشرقية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بتعيين مدير مديرية الزراعة
بمحافظة الشرقية مصفياً لجمعية الفتح وأن يتولى إنهاء أية أعمال أو إجراءات
تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير
 وتنمية الأراضي (السابق تصفيتهما) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٠٢ بمد فترة عمل مدير مديرية الزراعة بالشرقية كمصفٍ لجمعية الفتح وإنهاء الأعمال والإجراءات المشار إليها لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/٦ :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى الواردة برقم ٢٢٥٨٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦ :

قرار:

مادة ١ - تم لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٦ فترة عمل مدير مديرية الزراعة بمحافظة الشرقية كمصفٍ لجمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة الشرقية وإنهاء أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى بمحافظة الشرقية (السابق تصفيتهما) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٩/١٧

دكتور / يوسف والى